



اسم الجامعة : جامعة تكريت

الكلية : كلية التربية للبنات

القسم : قسم علوم القرآن

المرحلة : المرحلة الرابعة

عنوان المحاضرة : تفسير الآية الرابعة من سورة المائدة

مدرس المادة : م.د شيماء شاكر منصور

الايمل الجامعي: [sheimashaker\\_78@tu.edu.iq](mailto:sheimashaker_78@tu.edu.iq)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ

اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعَ الْحِسَابِ (٤)

والتقرب منه، ألا ترى أنك إذا قلت: تَمَائِلَ الْغُصْنِ فَإِنَّ ذَلِكَ يَفْتَضِي تَأْوُدًا وَمُقَارَبَةً مَيْلٍ، وَإِذَا

قُلْتَ: تَمِيلَ فَقَدْ ثَبَتَ حُكْمَ الْمَيْلِ، وَكَذَلِكَ تَصَاوَنَ الرَّجُلُ وَتَصَوَّنَ، وَتَعَاقَلَ وَتَعَقَّلَ، فَالْمَعْنَى غَيْرُ

مُتَعَمِّدٍ لِمَعْصِيَةٍ فِي مَقْصِدِهِ، قَالَهُ قَنَادَةُ وَالشَّافِعِيُّ. (فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) أَيِ فَإِنَّ اللَّهَ لَهُ غَفُورٌ

رحيم فحذف، وأنشد سيبويه «١»:

قَدْ أَصْبَحْتَ أَمْ الْخِيَارِ تَدَّعِي ... عَلَيَّ ذَنْبًا كُلُّهُ لَمْ أَصْنَعِ

أَرَادَ لَمْ أَصْنَعُهُ فَحَدَفَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سورة المائدة (٥): آية ٤]

يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ

اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعَ الْحِسَابِ (٤)

فيه ثماني عشرة مسألة «٢»: الأولى- قوله تعالى: (يَسْأَلُونَكَ) الْآيَةُ نَزَلَتْ بِسَبَبِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ

وَرَيْدِ بْنِ مُهَلِّهِلٍ وَهُوَ رَيْدُ الْخَيْلِ الَّذِي سَمَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَيْدُ الْخَيْرِ، قَالَ: يَا

رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بِالْكَلابِ وَالْبُرَاةِ، وَإِنَّ الْكِلَابَ تَأْخُذُ الْبَقَرَ وَالْحُمَرَ وَالطَّيِّبَاءَ فَمِنْهُ مَا نُذْرِكُ

ذَكَاتَهُ، وَمِنْهُ مَا تَقْتُلُهُ فَلَا نُذْرِكُ ذَكَاتَهُ، وَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ الْمَيْتَةَ فَمَاذَا يَجِلُّ لَنَا؟ فَنَزَلَتْ الْآيَةُ. الثَّانِيَةُ-

قَوْلُهُ تَعَالَى: (مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ) "مَا" فِي مَوْضِعِ رَفْعٍ بِالْإِبْتِدَاءِ، وَالْخَبَرُ "أُحِلَّ

لَهُمْ" وَ"ذَا" زَائِدَةٌ، وَإِنْ شِئْتَ كَانَتْ بِمَعْنَى الَّذِي، وَيَكُونُ الْخَبَرُ "قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ" وَهُوَ

الْحَلَالُ، وَكُلُّ حَرَامٍ فَلَيْسَ بِطَيِّبٍ. وَقِيلَ: مَا أُنْتَدَى أَكَلُهُ وَشَارِبُهُ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِيهِ ضَرَرٌ فِي الدُّنْيَا

وَلَا فِي الْآخِرَةِ. وَقِيلَ: الطَّيِّبَاتُ الدَّبَائِحُ، لِأَنَّهَا طَابَتْ بِالتَّذَكِّيَةِ. الثَّالِثَةُ- قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَمَا عَلَّمْتُمْ)

أَيِ وَصَيْدَ مَا عَلَّمْتُمْ، فِي الْكَلَامِ إِضْمَارٌ لَا بُدَّ مِنْهُ، وَلَوْلَا لَكَانَ الْمَعْنَى يَفْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْجِلُّ

المَسْئُولُ عَنْهُ مَتَنَا وَلَا لِلْمَعْلَمِ مِنَ الْجَوَارِحِ الْمَكْلَبِينَ، وَذَلِكَ لَيْسَ مَذْهَبًا لِأَحَدٍ، فَإِنَّ الَّذِي يُبِيحُ لَحْمَ الْكَلْبِ فَلَا يُخَصِّصُ الْإِبَاحَةَ بِالْمَعْلَمِ، وَسَيَأْتِي مَا لِلْعُلَمَاءِ فِي أَكْلِ الْكَلْبِ فِي "الْأَنْعَامِ" «١» إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ مَنْ صَنَّفَ فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ أَنَّ الْآيَةَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِبَاحَةَ تَتَنَاوَلُ مَا عَلَّمْنَاهُ مِنَ الْجَوَارِحِ، وَهُوَ يَنْتَظِمُ الْكَلْبَ وَسَائِرَ جَوَارِحِ الطَّيْرِ، وَذَلِكَ يُوجِبُ إِبَاحَةَ سَائِرِ وُجُوهِ الْإِنْتِفَاعِ، فَدَلَّ عَلَى جَوَازِ بَيْعِ الْكَلْبِ وَالْجَوَارِحِ وَالْإِنْتِفَاعِ بِهَا بِسَائِرِ وُجُوهِ الْمَنَافِعِ إِلَّا مَا خَصَّهُ الدَّلِيلُ، وَهُوَ الْأَكْلُ مِنَ الْجَوَارِحِ أَيِ الْكَوَاسِبِ مِنَ الْكِلَابِ وَسِبَاعِ الطَّيْرِ، وَكَانَ لِعِدِيِّ كِلَابِ حَمْسَةَ قَدْ سَمَّاهَا بِأَسْمَاءِ أَعْلَامٍ، وَكَانَ أَسْمَاءُ أَكْلِيهِ سَلْهَبٌ وَغَلَابٌ وَالْمُخْتَلِسُ وَالْمُتَنَاعِسُ، قَالَ السُّهَيْلِيُّ: وَخَامِسٌ أَشْكَ، قَالَ فِيهِ أَخْطَبُ، أَوْ قَالَ فِيهِ وَثَابُ. الرَّابِعَةُ- أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ الْكَلْبَ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَسْوَدَ وَعَلَّمَهُ مُسْلِمٌ فَيَنْشَلِي إِذَا أَشْلَى «٢» وَيَجِبُ إِذْ دُعِيَ، وَيَنْزَجُرُ بَعْدَ ظَفَرِهِ بِالصَّيْدِ إِذَا زَجَرَ، وَأَنْ يَكُونَ لَا يَأْكُلُ مِنْ صَيْدِهِ الَّذِي صَادَهُ، وَأَنْ يَكُونَ فِيهِ بَجْرَحٍ أَوْ تَنْيِيبٍ، وَصَادَ بِهِ مُسْلِمٌ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عِنْدَ إِرسَالِهِ أَنَّ صَيْدَهُ صَاحِحٌ يُؤْكَلُ بِلا خِلاَفٍ، فَإِنْ انْخَرَمَ شَرْطٌ مِنْ هَذِهِ الشُّرُوطِ دَخَلَ الْخِلاَفُ. فَإِنْ كَانَ الَّذِي يُصَادُ بِهِ غَيْرُ كَلْبٍ كَالْفَهْدِ وَمَا أَشْبَهَهُ وَكَالْبَازِي وَالصَّقْرَ وَنَحْوَهُمَا مِنَ الطَّيْرِ فَجُمُهُورُ الْأُمَّةِ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا صَادَ بَعْدَ التَّعْلِيمِ فَهُوَ جَارِحٌ كَاسِبٌ. يُقَالُ: جَرَحَ فُلَانٌ وَاجْتَرَحَ إِذَا اكْتَسَبَ، وَمِنْهُ الْجَارِحَةُ لِأَنَّهَا يُكْتَسَبُ بِهَا، وَمِنْهُ اجْتِرَاحُ السَّيِّئَاتِ. وَقَالَ الْأَعَشِيُّ: دَا جُبَارٌ «٣» مُنْضَجًا مَيْسَمُهُ ... يُذَكِّرُ الْجَارِحَ مَا كَانَ اجْتَرَحَ

وَفِي التَّنْزِيلِ "وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُمْ بِالنَّهَارِ" «٤» [٦٠] [الانعام: ٦٠] وقال: "أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ

«٥» [الجاثية: ٢١]. الْخَامِسَةُ- قَوْلُهُ تَعَالَى: (مُكَلِّبِينَ) مَعْنَى "مُكَلِّبِينَ" أَصْحَابُ الْكِلَابِ وَهُوَ كَالْمُرَدِّبِ صَاحِبِ التَّادِيبِ. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ مُضْرِبِينَ عَلَى الصَّيْدِ كَمَا تَضْرِبُ الْكِلَابَ، قَالَ الرَّمَانِيُّ: وَكِلَابُ الْقَوْلِيِّينَ مُحْتَمَلٌ. وَلَيْسَ فِي "مُكَلِّبِينَ" دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا أُبِيحَ صَيْدُ الْكِلَابِ خَاصَّةً، لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ: "مُؤْمِنِينَ" وَإِنْ كَانَ قَدْ تَمَسَّكَ بِهِ مَنْ قَصَرَ الْإِبَاحَةَ عَلَى الْكِلَابِ خَاصَّةً. رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِيمَا حَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْهُ قَالَ: وَأَمَّا مَا يُصَادُ بِهِ مِنَ الْبُرَاةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الطَّيْرِ فَمَا

أَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَذَكَّهِ فَهُوَ لَكَ حَلَالٌ، وَإِلَّا فَلَا تَطْعَمَهُ. قال ابن المنذر: وسيل أبو جعفر عن البازي  
يَحِلُّ صَيْدُهُ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تُدْرِكَ ذَكَاتَهُ. وَقَالَ الضَّحَّاكُ وَالسُّدِّيُّ: " وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ  
مُكَلِّبِينَ " هِيَ الْكِلَابُ خَاصَّةً، فَإِنْ كَانَ الْكَلْبُ أَسْوَدَ بَهِيمًا فَكِرَهُ صَيْدُهُ الْحَسَنُ وَقِتَادَةُ وَالنَّحْيِيُّ.  
وَقَالَ أَحْمَدُ: مَا أَعْرَفُ أَحَدًا يُرَخِّصُ فِيهِ إِذَا كَانَ بَهِيمًا، وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ، فَأَمَّا عَوَائِمُ  
أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْمَدِينَةِ وَالْكُوفَةِ فَيَرُونَ جَوَازَ صَيْدِ كُلِّ كَلْبٍ مُعَلِّمٍ، أَمَّا مَنْ مَنَعَ صَيْدَ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ  
فَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ)، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. اِخْتَجَّ الْجُمْهُورُ بِعُمُومِ الْآيَةِ،  
وَاحْتَجُّوا أَيْضًا فِي جَوَازِ صَيْدِ الْبَازِي بِمَا ذَكَرَ مِنْ سَبَبِ النُّزُولِ، وَبِمَا خَرَّجَهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ عَدِيِّ  
بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَيْدِ الْبَازِي فَقَالَ: (مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ  
فَكُلْ). فِي إِسْنَادِهِ مُجَالِدٌ وَلَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِ وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَبِالْمَعْنَى وَهُوَ أَنْ كُلَّ مَا يَتَأْتَى مِنَ  
الْكَلْبِ يَتَأْتَى مِنَ الْفَهْدِ مَثَلًا فَلَا فَارِقَ إِلَّا فِيمَا لَا مَدْخَلَ لَهُ فِي التَّأْيِيرِ، وَهَذَا هُوَ الْقِيَاسُ فِي مَعْنَى  
الْأَصْلِ، كَقِيَاسِ السَّيْفِ عَلَى الْمُدِيَّةِ وَالْأَمَةِ عَلَى الْعَبْدِ، وَقَدْ تَفَدَّمَ. السَّادِسَةُ- وَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَأَعْلَمُ  
أَنَّهُ لَا بَدَ لِلصَّائِدِ أَنْ يَقْصِدَ عِنْدَ الْإِرْسَالِ التَّدْكِيبَةَ وَالْإِبَاحَةَ، وَهَذَا لَا يُخْتَلَفُ فِيهِ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:  
(إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ) وَهَذَا يَقْتَضِي النِّيَّةَ وَالتَّسْمِيَةَ، فَلَوْ قَصَدَ مَعَ ذَلِكَ  
اللَّهُوَ فَكِرَهُهُ مَالِكٌ وَأَجَازَهُ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ قَوْلِ اللَّيْثِ: مَا رَأَيْتُ حَقًّا أَشْبَهَ بِبَاطِلٍ مِنْهُ،  
يَعْنِي الصَّيْدَ، فَأَمَّا لَوْ فَعَلَهُ بِغَيْرِ نِيَّةٍ التَّدْكِيبَةَ فَهُوَ حَرَامٌ، لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ الْفَسَادِ وَإِتْلَافِ حَيَوَانٍ لِغَيْرِ  
مَنْفَعَةٍ، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ الْحَيَوَانِ إِلَّا لِمَا كَلَّتْ. وَقَدْ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ  
مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ التَّسْمِيَةَ لَا بُدَّ مِنْهَا بِالْقَوْلِ عِنْدَ الْإِرْسَالِ، لِقَوْلِهِ: (وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ) فَلَوْ لَمْ تُوجَدْ  
عَلَى أَيِّ وَجْهِ كَانَ لَمْ يُؤْكَلِ الصَّيْدُ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ الظَّاهِرِ وَجَمَاعَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ. وَذَهَبَتْ  
جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَكْلُ مَا صَادَهُ الْمُسْلِمُ وَدَبَّحَهُ وَإِنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَمْدًا،  
وَحَمَلُوا الْأَمْرَ بِالتَّسْمِيَةِ عَلَى النَّدْبِ. وَذَهَبَ مَالِكٌ فِي الْمَشْهُورِ إِلَى الْفَرْقِ بَيْنَ تَرْكِ التَّسْمِيَةِ عَمْدًا  
أَوْ سَهْوًا فَقَالَ: لَا تُؤْكَلُ مَعَ الْعَمْدِ وَتُؤْكَلُ مَعَ السَّهْوِ، وَهُوَ قَوْلُ فَهْمَاءِ الْأَمْصَارِ، وَأَحَدُ قَوْلِي  
الشَّافِعِيِّ، وَسَتَأْتِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِي " الْأَنْعَامِ " « ١ » إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. ثُمَّ لِأَبَدٍ أَنْ يَكُونَ انْبِعَاطُ

الْكَلْبُ بِإِرْسَالٍ مِنْ يَدِ الصَّائِدِ بَحِيثٌ يَكُونُ زَمَامُهُ بِيَدِهِ. فَيَحْلِي عَنْهُ وَيُعْرِيه عَلَيْهِ فَيَنْبَعَثُ، أَوْ يَكُونُ الْجَارِحُ سَاكِنًا مَعَ رُؤْيِيهِ الصَّيْدَ فَلَا يَتَحَرَّكُ لَهُ إِلَّا بِالْإِعْرَاءِ مِنَ الصَّائِدِ، فَهَذَا بِمَنْزِلَةِ مَا زَمَامُهُ بِيَدِهِ فَأَطْلَقَهُ مُعْرَبًا لَهُ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، فَأَمَّا لَوْ انْبَعَثَ الْجَارِحُ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ إِرْسَالٍ وَلَا إِعْرَاءٍ فَلَا يَجُوزُ صَيْدُهُ وَلَا يَحِلُّ أَكْلُهُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي ثَوْرٍ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا صَادَ لِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ إِرْسَالٍ وَأَمْسَكَ عَلَيْهَا، وَلَا صُنْعَ لِلصَّائِدِ فِيهِ، فَلَا يُنْسَبُ إِرْسَالُهُ إِلَيْهِ، لِأَنَّهُ لَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ الْمُعَلَّمُ). وَقَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَالْأَوْزَاعِيُّ: يُؤْكَلُ صَيْدُهُ إِذَا كَانَ أَخْرَجَهُ لِلصَّيْدِ. السَّابِعَةُ- قَرَأَ الْجُمْهُورُ "عَلَّمْتُمْ" بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَاللَّامِ. وَابْنُ عَبَّاسٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَنَفِيَّةِ بَضَمَ الْعَيْنِ وَكَسَرَ اللَّامَ، أَيُّ مِنْ أَمْرِ الْجَوَارِحِ وَالصَّيْدِ بِهَا. وَالْجَوَارِحُ الْكُوَاسِبُ، وَسُمِّيَتْ أَعْضَاءَ الْإِنْسَانِ جَوَارِحَ لِأَنَّهَا تَكْسِبُ وَتَتَصَرَّفُ. وَقِيلَ: سُمِّيَتْ جَوَارِحَ لِأَنَّهَا تَجْرَحُ وَتُسِيلُ الدَّمَ، فَهِيَ مَأْخُودٌ مِنَ الْجِرَاحِ، وَهَذَا ضَعِيفٌ، وَأَهْلُ اللُّغَةِ عَلَى خِلَافِهِ، وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ قَوْمٍ. وَ"مُكَلِّبِينَ" قِرَاءَةُ الْجُمْهُورِ بِفَتْحِ الْكَافِ وَشَدِّ اللَّامِ، وَالْمُكَلِّبُ مُعَلِّمُ الْكِلَابِ وَمُضْرِبُهَا «٢». وَيُقَالُ لِمَنْ يُعَلِّمُ غَيْرَ الْكَلْبِ: مُكَلِّبٌ، لِأَنَّهُ يَرُدُّ ذَلِكَ الْحَيَوَانَ كَالْكَلْبِ، حَكَاهُ بَعْضُهُمْ. وَيُقَالُ لِلصَّائِدِ: مُكَلِّبٌ فَعَلَى هَذَا مَعْنَاهُ صَائِدِينَ. وَقِيلَ: الْمُكَلِّبُ صَاحِبُ الْكِلَابِ، يُقَالُ: كَلَّبَ فَهُوَ مُكَلِّبٌ وَكَلَّابٌ. وَقَرَأَ الْحَسَنُ "مُكَلِّبِينَ" بِسُكُونِ الْكَافِ وَتَخْفِيفِ اللَّامِ، وَمَعْنَاهُ أَصْحَابُ كِلَابٍ، يُقَالُ: أَمْشَى الرَّجُلُ كَثُرَتْ مَاشِيَّتُهُ، وَأَكَلَبَ كَثُرَتْ كِلَابُهُ، وَأَنْشَدَ الْأَصْمَعِيُّ «٣»:

وَكُلُّ فَنَى وَإِنْ أَمْشَى فَأَثَرِي ... سَتُخْلِجُهُ عَنِ الدُّنْيَا مَثُونًا

المصدر: الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي/ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ ، ٦ / ٦٥ - ٦٨.

